



(المرئيات بعد الاجتماع مع اللجنة الاستشارية- 6/ 2011/2 مع الاجتماع المجلس في 17/2/2011م والاستشارية 6/3/2011م)
اللائحة التنفيذية- التعديلات المقترحة من اللجنة الاستشارية وبعض الأعضاء وتوصيات اللجنة التنفيذية والمرئيات المشتركة

المرئيات المشتركة	مواد اللائحة
تستمر المادة كما هي	مقدمة..
تستمر المادة كما هي	المادة الأولى: تعاريف:
	<p>المادة الثانية:- تختص الجمعية العمومية بجميع الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام الهيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 1423/9/26هـ والمرسوم الملكي رقم م/60 وتاريخ 1425/12/28هـ والتي تشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إصدار التنظيم الداخلي للهيئة. - إقرار اللوائح التنفيذية لنظام الهيئة. - إقرار اشتراكات الأعضاء. - المرافقة على الحسابات الختامية للهيئة ، وتعيين مراقب لحساباتها وتحديد مكافآته. - إقرار خطة العمل التي يقدمها مجلس إدارة الهيئة واعتماد التقرير السنوي عن نشاطها. 

- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
وتعقد اجتماعاتها العادية مرة كل سنة من الأعضاء الأساسيين الذي
سدوا اشتراكاتهم السنوية، وذلك في المكان الذي يحدده مجلس الإدارة
وفقاً لما يلي:

1. أن يكون موعد انعقاد الجمعية العمومية خلال الأشهر الستة التالية
لإنهاء سنتها المالية.
2. تعقد اجتماعات الجمعية العمومية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو
نائبه وفي حالة تعذر ذلك من يفوضه مجلس الإدارة من أعضائه.
3. توجه الدعوة لجميع الأعضاء الأساسيين لحضور إجتماع الجمعية
العمومية قبل عشرين يوم عمل من التاريخ المحدد لانعقادها، وتشر
في موقع الهيئة الالكترونية، بالإضافة إلى ثلاث صحف محلية على
الأقل، ويحدد في الدعوة جدول الأعمال، وموعد الانعقاد، ومكان أو
أمكنة الاجتماع متى ما تيسرت الوسائل التقنية المناسبة.
4. يكون الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.
5. تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة
التساوي يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحاً.
6. يعد جدول حضور يتضمن أسماء الأعضاء الحاضرين.
7. يتّون في محاضر الاجتماعات ما تم في الجلسات من محريات، وودع
المحضر في سجل خاص يحفظ لدى سكرتارية مجلس الإدارة.
8. تناقش الجمعية العمومية الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها
التي دعيت من أجلها فقط.
- 9- يراعى في تحديد مكان انعقاد الجمعية العمومية التوزيع على مدن
المملكة الرئيسية.

إضافة العبارة التالية لآخر الفقرة رقم (3)


(بما فيها التصويت الإلكتروني)


تعديل الفقرة (2) الى:
(إذا طلب مائة عضواً أساسياً عقدها على أن يرفق بالطلب مذكرة توضيحية لأصحاب
طلب العقد والمواضيع المقترح مناقشتها، على ألا تزيد عن اجتماعين في السنة).

المادة الثالثة: تعقد الجمعية العمومية اجتماعات استثنائية في إحدى الحالتين التاليتين:
1. إذا رأى مجلس الإدارة ضرورة دعوة جمعية عمومية استثنائية للانعقاد.
2. إذا طلب ما نسبته خمسة في المائة من مجموع الأعضاء الأساسيين عقدها.
هذا وتكون شروط الانعقاد وفقاً لشروط اجتماع الجمعية العمومية العادية.

المادة الرابعة: يتكون مجلس إدارة الهيئة من عشرة من الأعضاء الأساسيين الذين تطبق عليهم شروط الترشيح وتنتخبهم الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتولى مجلس الإدارة المنتخب إختيار رئيس المجلس ونائبه من بين أعضائه بالإقتراع السري ، ومجلس الإدارة هو السلطة التي تتولى شئون الهيئة وتصرّف أمورها واقتراح السياسات العامة التي تدير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الهيئة وفقاً لأحكام نظامها، ويختص المجلس بالصلاحيات التالية:

1. إقتراح التنظيم الداخلي للهيئة ورفعته للجمعية العمومية لإصداره .
2. إقتراح اللوائح التنفيذية، ورفعها للجمعية العمومية لإقرارها .
3. إقتراح قيمة اشتراكات الأعضاء ورفعها للجمعية العمومية لإقرارها .
4. إقتراح خطة عمل الهيئة ورفعها للجمعية العمومية لإقرارها .
5. تشكيل لجان من أعضاء المجلس وغيرهم لمتابعة تنفيذ إستراتيجيات الهيئة.
6. تشكيل أي لجان أخرى لما يراه المجلس من مهام.





7. إصدار القواعد المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية.

8. إقرار ميزانية الهيئة.

9. إعداد التقرير السنوي للهيئة ورفعه للاعتماد من الجمعية العمومية.

10. إعداد الحساب الختامي للهيئة ورفعه للجمعية العمومية للموافقة.

11. النظر في التقارير الدورية التي ترفعها الأمانة العامة عن سير العمل في الهيئة والتوجيه بشأنها.

12. تعيين الأمين العام للهيئة ونائبه ومدراء الفروع والإدارات وتحديد واجباتهم ومسؤولياتهم وحقوقهم.

13. اعتماد القواعد المنظمة لتشكيل اللجان الفنية والعلمية والشعب الهندسية.

14. الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية العادية والاستثنائية واعتماد جدول أعمالها وترتيبات عقدها.

15. قبول الهمات والتبرعات.

16. إقرار سياسة استثمار أموال الهيئة.

المادة الخامسة: يصدر مجلس الإدارة قبل ستة أشهر من نهاية دورته الترتيبات الخاصة بالترشيح والانتخاب والطعون لعضوية مجلس الإدارة الذي يليه، كما يحدد موعد إجراء الانتخابات على أن يكون تاريخها قبل مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ نهاية دورة المجلس القائم، ويبلغ لجميع الأعضاء الأساسيين وينشر في وسائل الإعلام المختلفة.

التعليق وفق ما يلي:
يكون أسلوب وإجراءات انتخابات مجلس الإدارة وفق لائحة الانتخابات الملحقه بهذه اللائحة.

تستمر المادة كما هي

المادة السادسة: يشكل مجلس الإدارة لجنة للإشراف على انتخابات أعضاء مجلس الإدارة من خمسة أعضاء أساسيين بالإضافة إلى مستشار قانوني قبل أربعة أشهر على الأقل من الموعد الذي يحدده المجلس لإجراء الانتخابات، ولا يحق لأي عضو منهم الترشح لعضوية المجلس، ويكون لهذه اللجنة المهام والإختصاصات التالية:

1. وضع الإجراءات التنظيمية والجدول الزمني لتنفيذ العملية الانتخابية وفق هذه اللائحة.
2. تشكيل اللجان الفرعية وتحديد مهامها.
- 3- إعداد محضرا بالنتائج النهائية للانتخابات، ورفعها للجمعية العمومية للاعتقاد.

المادة السابعة: على المرشح لعضوية مجلس الإدارة إستيفاء الشروط التالية:

1. إيداع طلب الترشح لدى لجنة الإشراف خلال المدة المحددة لتلقي طلبات الترشح.
2. أن يكون قد مضى على عضويته في الهيئة فترة لا تقل عن ثلاث سنوات.
3. أن يكون لديه خبرة مهنية موقنة من الجهات التي عمل بها لا تقل عن عشرة سنوات.
4. تقديم التزام ببذل جزء من وقته للوفاء بمتطلبات ومسؤوليات عضويته في مجلس الإدارة.
5. أن تكون قد مضت دورة كاملة للمجلس بعد آخر دورتين متتاليتين

تعديل البند (3) ليتضمن اشتراط الحصول على درجة مهندس محترف على الأقل بدلا

عن الخبرة.

	<p>كان عضواً فيهما.</p> <p>6. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن حُكّم عليه بحكم قضائي، مثل بالشرف والأمانة ما لم يُرَدّ إليه اعتباره.</p> <p>7. أن تكون عضويته سارية المفعول حتى الموعد المحدد للانتخابات على الأقل.</p> <p>8. إرفاق السيرة الذاتية للتعريف بالمرشح.</p>
تستمر المادة كما هي	<p>المادة الثامنة: يفوز بالعضوية المرشحون الذين حصلوا على الأصوات الأكثر وإذا تساوت أصوات أكثر من مرشح لإكمال الأعضاء المطلوب إنتخابهم يعتبر فائزا المرشح الأقدم عضوية في الهيئة.</p>
تستمر المادة كما هي	<p>المادة التاسعة: إذا خلا مقعد عضو من أعضاء المجلس بحل محله المرشح الفائز الإحتياطي الحائز 8 على أكثر أصواتا ، وتكون مدة عضويته المدة المكتملة لدورة المجلس ويصدر المجلس قراراً بذلك.</p>
تستمر المادة كما هي	<p>المادة العاشرة: يعقد مجلس الإدارة اجتماعه كل تسعين يوماً على الأقل و يعقد الاجتماع في المقر الرئيس للهيئة ويجوز عقده في أي مكان آخر يقره الرئيس.</p>
تستمر المادة كما هي	<p>المادة الحادية عشر: توجه الدعوة للاجتماع قبل عشرة أيام عمل على الأقل من الموعد المقرر للائتماع بموجب خطاب يوجهه رئيس المجلس للأعضاء، وتتضمن الدعوة جدول الأعمال.</p>
تستمر المادة كما هي	<p>المادة الثانية عشر: يعد جدول لكل اجتماع من اجتماعات المجلس يُسجل فيه أسماء الحاضرين ويدون في محضر الاجتماع ما تم فيه من مداخلات</p>

ة
ة

ة

